عارف اهامی
۸۷/۶/۳

میزان المنطق وسلم العلوم

میزان المنطق وسلم العلوم

ع ۷

میزان المنطق وسلم العلوم
میزان المنطق وسلم العلوم
ع ۷
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۹۱۳۷

میزان المنطق وسلم العلوم

میزان المنطق وسلم العلوم

الحواشي ميزان المنطق

من اغتسل في الحمام ثم توضأ في الحال ليصلي فله ان يتوضأ بعد الغسل لان الوضوء فيه سنة ويعيد الغسل فريضة للصلاة ه

وفي الروضة العلماء ان ابا حنيفة رضي الله عنه صلى صلاة الفجر بطهارة العشاء اربعين سنة ه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة مترجمة بميزان المنطق مرتبة على فصول فصل
العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل
او تصديق وهو تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا
او سلبا ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدمه طبعا
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور فصل في الالفاظ دلالة اللفظ

على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
وبتوسط الوضع لما دخل فيه ذلك المعنى فيه تضمن كدلالة الانسان
على الحيوان فقط او الناطق فقط وبتوسط الوضع لما خرج عنه ذلك
المعنى عنه التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو
مركب كرامي السهم والا فمفرد فان لم يصلح لان يخبر به فهو اداة
كلا وان صلح له فان دل بهيئته التصريفية على زمان معين من
الازمنة الثلثة فهو كلمة اي فعل وان لم يدل فهو اسم وحينئذ

اما ان یکون معناه واحدا او کثیرا فان کان واحدا

فان تعین ذلک المعنی ولم یکن ضمیرا او اسم اشارة

او معهودا کانت وهذا او الرجل یسمی علما وان لم یتعین

متواطئا ان کان حصوله فی کل الافراد علی السواء کالانسان

والشمس ومشککا ان کان حصوله فی البعض

اولی واقدم من الآخر کالوجود بالنسبة الی الواجب

والممکن وان کان کثیرا فان وضع لکل المعانی بالسویة

فهو مشترک کالعین فان لم یکن کذلک بل وضع لاحد

فقل

فقل الی الثانی فحینئذ ان ترک موضوعه الاول یسمی

منقولا عرفیا ان کان ناقله عرفا عاما کدابة وشرعیا

ان کان ناقله شرعا کالصلوة واصطلاحیا ان کان

ناقله عرفا خاصا کاصطلاح النحوی وان لم یترک

یسمی بالنسبة الی الاول حقیقة والی الثانی مجازا

کالاسد بالنسبة الی حیوان مفترس ورجل شجاع

وکل لفظ فهو بالنسبة الی آخر مرادف له ان توافقا

فی المعنی کالمطر والغیث والاسد واللیث

الا لم يتوافقا ومباين له ان اختلفا فيه كالحجر والشجر واما المركب

فهو اما تام وهو الذي يصح عليه السكوت واما غيره

فالاول ان احتمل الصدق والكذب فهو خبر والا

فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فهو مع الاستعلا

امر كقولنا اضرب ومع الخضوع دعاء وسؤال ومع

التساوي التماس وان لم يدل على طلب الفعل دلالة

صيغة فهو تنبيه ويندرج فيه التمني والنداء وغيرهما

واما الثاني فهو اما تقييدي كالرجل الفطن واما غير تقييدي

كالمركب

ليس بالسلب البسيطة او بالعكس فصل القضايا الموجهة التي

جرى الاصطلاح بالبحث عنها ثلث عشرة بسيطة ومركبة

اما البسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط فستة الاولى

الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول

للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا

بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من

الانسان بحجر الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت

المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذاته موجودا وقد مر مثالها

ايجابا او سلبا والمشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بالضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصفه كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا والعرفية العامة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط وصفه وقد مر مثالها والمطلقة العامة وهي التي
يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبه لا شيء من الانسان

بمتنفس

كالمركب من اسم واداة **فصل** في المعاني المفردة
كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فيه كزيد وكلي ان لم يمنع فالكلي الذي هو تمام ماهية
جزئياته نوع وهو صادق على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو والداخل غير المساوي في تلك الماهية
جنس وهو صادق على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو قريب ان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها

فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان
الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر والداخل المساوي كما فصل
وهو كلي صادق على الشيء في جواب اي شيء
هو في حقيقته فهو قريب ان ميز النوع عن مشاركه
في جنس قريب وبعيد ان ميزه عنه في جنس
بعيد والخارج عن الشيء ان امتنع انفكاكه عنه فهو
اللازم والا فهو عرض مفارق واللازم قد يكون لازما

للوجو

للوجود لازما للوجود كالسواد للحبشي او لازما للماهية كا
لزوجية للاثنين فهو اما بين وهو الذي لا يفتقر الى
بقولنا لانه كالفردية للواحد واما غير بين وهو الذي
يفتقر اليه كالحدوث للعالم والعرض اما سريع الزوال
كحمرة الخجل واما بطيئه كالعشق وكل واحد من اللازم والمفارق
فهو ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو خاصة كالضاحك
بالقوة والفعل والا فهو عرض عام كالماشي بهما وترسم الخاصة
بانها كلية صادقة على افراد حقيقة واحدة فقط صادقا

صدقا

عرضيا والعرض العام بانه كلي صادق على افراد حقيقة

وغيرها صدقا عرضيا فصل الكليات متساويان ان صدق

كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق

وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما على

كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كلي كالحيوان والانسان

وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما

يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان

ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر

كالانسان

كالانسان والفرس فصل الجزئي كما يصدق على معنى

مذكور يسمى بالحقيقي فكذا يصدق على كل اخص تحت اعم ويسمى

جزئيا اضافيا فصل النوع كما يصدق على ما ذكرنا

ويقال النوع الحقيقي فكذا يصدق على كل ماهية يقال عليها

وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى نوعا اضافيا

ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو العالي كالجسم او اخصها

وهو السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم

من السافل واخص من العالي كالحيوان وغيره او مباين للكل وهو المفرد

كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس ومراتب الاجناس
ايضا اربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان والمتوسط
فيها كالجسم النامي والجسم المطلق والعقل ان قلنا ان
الجوهر ليس بجنس له فصل في التعريفات المعرف
للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء
ويسمى حدا تاما ان كان بجنس وفصل قريبين وناقصا
ان كان بفصل قريب وحده او به وبجنس بعيد ورسما تاما ان كان

بجنس

بجنس قريب وخاصة وناقصا ان كان بها فقط
او بها وبجنس بعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء
بما يساويه في معرفة وجهالة وعن استعمال الالفاظ غريبة
غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل فصل في القضايا
واقسامها وما يتعلق بها القضية قول يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فهي شرطية ان انحلت الى قضيتين
بعد حذف حرف الرابطة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والعدد اما زوج او فرد والا فحملية فالشرطية اما متصلة

وهي التي الحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على
تقدير الاخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد
واما منفصلة وهي التي الحكم فيها بالتنافي بين قضيتين
في الصدق والكذب معا كقولنا هذا العدد اما زوج
واما فرد او بنفيه كقولنا ليس هذا اما ان كان حيوانا
او اسود او في الصدق فقط وتسمى مانعة الجمع كقولنا
اما هذا انسان او فرس او في الكذب فقط كقولنا

زيد

زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق والحملية تحقق باجزاء
ثلثة موضوع اعني محكوما عليه ومحمول اعني محكوما به
ونسبة بينهما وتسمى الحملية رابطة كهو في زيد هو عالم وتسمى
حينئذ ثلاثية وقد يحذف في بعض اللغات فيسمى ثنائية
كزيد عالم وهي موجبة ان صح ان يقال ان الموضوع
محمول كقولنا الانسان حيوان وسالبة ان صح ان
يقال ان الموضوع ليس بمحمول كقولنا الانسان
ليس بحجر فموضوعها ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة

وشخصية وان كان كليا فان بين فيها مقدار

افراد الموضوع سميت محصورة ومسورة واللفظ الدال

عليه يسمى سورا وهي اما موجبة كلية وسورها كل كقولنا

كل نار حارة واما سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد

كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد واما موجبة جزئية

وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان

واما سالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس

وان لم يبين فان لم يصلح لان يصدق كلية او جزئية

سميت طبيعية كقولنا الحيوان جنس وان فمهملة كقولنا

الانسان في خسر والمهملة في قوة الجزئية اذ متى صدق

الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس

فصل في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا

من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا

الجماد لا حي او منهما كقولنا اللاحي لا عالم سميت

معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا

لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت

سالبة والاعتبار بالايجاب والسلب بالنسبة لا بالطرفين فهذا ان
موجبة لانه حكم فيها بثبوت اللاعالم لما صدق عليه
قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها
عدميان ولا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها
وجوديان والفرق بين البسيطة والموجبة المعدولة
في اللفظ اما في الثلاثية فانها موجبة ان قدمت الرابطة على حرف
السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او
بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول

ليس

بنقيض الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف كقولنا بالامكان العام
كل نار حارة وبه لا شيء من الحار ببارد واما المركبة وهي
التي حقيقتها تركيب من قضيتين مختلفتي الكيفية موافقتين
الكمية معتبرا ايجابها وسلبها بالقضية الاولى فسبع
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات واللادوام عبارة عن مطلقة عامة
فالمشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب

متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فمن موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فمن
سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة العرفية الخاصة
وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة
وموجبة مطلقة عامة ومثالها قد مر الوجودية اللاضرورية
وهي

وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
واللاضرورة عبارة عن ممكنة عامة فالوجودية اللاضرورية
ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
فمن موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا
بالضرورة فمن سالبة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة او سالبة فمن مطلقتين عامتين احديهما موجبة

والاخرى سالبة ومنها الوقتية وهي التي الحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دائما فمن موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما فمن سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة

والاتفاقية ان كان ذلك بمجرد الاتفاق كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما
حقيقية الحكم فيها بالتنافي بين جزئيها بالصدق والكذب
معا كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد ومانعة الجمع الحكم
فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا هذا
اما شجر او حجر ومانعة الخلو الحكم فيها بالتنافي في الكذب
فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق والسالبة
كل واحد من هذه القضايا ما ترفع ما حكم به في موجبها

اعلم ان كلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا
للمقدم على جميع التقادير التي لا ينافيه مقدمتها المقدم
وجزئيتها ان يكون كذلك على بعض من التقادير
وخصوصيتها ان يكون كذلك على وضع معين واهمالها
باهمال الاوضاع فسور الموجبة الكلية المتصلة كلما ومهما
ومتى والموجبة الكلية المنفصلة دائما والسالبة الكلية
فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية
قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب

كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا

المنتشرة وهي التي يحكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فهي
ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت ما لا دائما فمن موجبة منتشرة مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فمن سالبة
منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة الممكنة الخاصة وهي

التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي
الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة
كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب
او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء
من الانسان بكاتب فمن ممكنتين عامتين موجبة
وسالبة **فصل** في الشرطية الجزء الاول منها يسمى
مقدما والثاني تاليا وهي متصلة لزومية ان كان
صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لزوما

والاتفاقية

على سور الايجاب الكلي واهمالها بلفظة لو وان واذا
في المتصلة واما واو في المنفصلة **فصل** في التناقض وهو
اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق بين
قضيتين الا باتحاد النسبة الحكمية بينهما **فصل** في العكس
المستوي وهو عبارة عن جعل احد طرفي القضية مكان
الآخر مع بقاء الصدق والكيفية فاما الكلية فلا تنعكس
في الموجبات لانها لا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول

اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان فلا تنعكس

كلية لكذب كل حيوان انسان بخلاف السوالب

فانها تنعكس كلية كقولنا لا شئ من الانسان بحجر

لصدق لا شئ من الحجر بانسان كلية **فصل** في عكس

النقيض وهو عند المتقدمين عبارة عن جعل كل من طرفي

القضية بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيف

كما يقال في عكس كل انسان حيوان كل لا حيوان

لا انسان وعند المتاخرين عبارة عن جعل نقيض

الثاني

الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الاصل

في الكيف وموافقته في الصدق كما يقال كل انسان

حيوان لا شئ مما ليس بحيوان انسان والفرق

بينهما يظهر في المطولات **فصل** في القياس وهو

قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول

آخر وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها

مذكورة فيه بالفعل كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود لكنها طالعة فالنهار موجود فالنتيجة وهي فالنهار موجودة

مذكورة بعينها فيه ولو قلت لكنها ليست موجودة ينتج
انها ليست بطالعة فنقيضها وهو انها طالعة مذكور فيه
واقترانى ان لم يكن كذلك كقولنا كل انسان حيوان
وكل حيوان حساس فكل انسان حساس
فليست النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل واذا عرفت
هذا فاعلم ان موضوع النتيجة فى الاقترانى يسمى اصغر
ومحمولها اكبر والقضية التى فيها الاصغر صغرى والتى
فيها الاكبر كبرى والمكرر بين الاصغر والاكبر حدا اوسط
والهيئة

والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط تسمى شكلا
وهى اربعة لان الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى
موضوعا فى الكبرى كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
حادث فهو الاول وان كان على العكس كقولنا كل
انسان ناطق وكل ضاحك انسان فهو الرابع وان كان
محمولا فيهما كقولنا كل ناطق انسان ولا شيء من الحجر بانسان
فهو الثانى وان كان موضوعا فيهما كقولنا كل انسان
ناطق وكل انسان ضاحك فهو الثالث واما الاول فشرطه

الايجاب الصغرى وكلية الكبرى واما الثالث فشرطه
اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى واما الث
فشرطه موجبية الصغرى وكلية احدى مقدمتيه واما
الرابع فهو مما يحتاج اليه لعدم وقوعه في الاستعمال لانه
عبرين فصل في الاستقراء وهو تام ان استدل بجميع
الجزئيات وحكم على الكل وهو قليل الاستعمال وناقص ان
باكثر الجزئيات وحكم على الكل كقولنا كل حيوان يتحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم والسباع كذ

وهو

وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه
الصفة كالتمساح فصل في التمثيل وهو ان استدل بجزئي
على جزئي آخر بمشاركتهما في علة موثرة في الحكم ويسمى التمثيل
في عرف الفقهاء قياسا كقولنا العالم مؤلف فيكون حادثا كالبيت
فصل في البرهان فهو اما لمّي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة
في الذهن والخارج او انّي وهو الذي يكون الاوسط فيه علة في الذهن فقط
كاتبه داعا لكم محمد شفیع [illegible] تحریر فی [illegible] شهر ذی الحجه سنه ۱۰۸۰ [illegible]
روز پنجشنبه تحریر یافت بحرمت النبی وآله الامجاد

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك ما اعظم شانك لا يحد ولا يتصور ولا ينتج ولا يتغير بل عن الحيث
والجهات جل الكليات والجزئيات والايمان به نعم التصديق والالام عرفانه
حق التوفيق والصلوة والسلام على من بعث بالدليل الذي فيه شفاء
لكل عليل وعلى آله واصحابه الذين هم مقدمات الدين وحجج الهداية
واليقين اما بعد فهذه رسالة في صناعة الميزان سميتها سلم العلوم
اللهم اجعله بين الفنون كالشمس بين النجوم مقدمة العلم التصور وهو الحاضر
عند المدرك والحق انه من اجلى البديهيات كالنور والسرور ونقيضه
حقيقي فان كان اعتقاد النسبة الخبرية فتصديق وحكم والا فتصور ساذج
وهما نوعان من الادراك ضرورة نعم لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء
هنا شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات فاذا تصورنا
التصديق فهما واحد وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة وحله على ما تفردت به ان العلم

العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة العلمية فانها من حيث الحصول
في الذهن معلوم ومن حيث القيام به علم ثم بعد التفتيش العلم ان
تلك الصورة انما صارت علما لان الحالة الادراكية قد خالطت
بوجودها الانطباعي خلطا رابطيا اتحاديا كالحالة الذوقية والسمعية
بالمسموعات وكذا اللذة بالمذوقات فصارت صورة ذوقية
والسمعية بالمسموعات وهكذا فتلك الحالة تنقسم الى التصور والتصديق
فقط وهما كتفاوت النوم واليقظة العارضين لذات واحدة
المتباينان بحسب حقيقتهما فتفكر وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما
مستغنى ولا نظريا متوقفا على نظر والا لدار فلزم تقدم الشيء على
نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل
او تسلسل وهو باطل لان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل وكل
عددين احدهما ازيد من الآخر فزيادة الزائد بعد انصرام جميع آحاد
المزيد عليه فان المبدأ لا يتصور عليه الزيادة والاوساط منتظمة
متوالية فح لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم
التناهي وهو باطل وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود فتدبر

ولا يعلم التصور من التصديق وبالعكس لان الموقوف مقول والتصور

متساوي النسبة فليس كل واحد بديهي وبعضه نظري والبسيط لا يكون

كاسبا فلابد من ترتيب امور للاكتساب هو النظر والفكر وههنا شك

خوطب به سقراط وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما

مجهول فكيف الطلب واجيب بمعلوم من وجه ومجهول من وجه فعاد وقال

الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهول وحله ان الوجه المجهول ليس

مجهولا مطلقا حتى يمتنع الطلب فان الوجه المعلوم ثم الا ترى ان المطلوب الحقيقة

المعلومة ببعض اعتباراتها هذا وليس كل ترتيب مفيدا وطبعيا ومن ثم

ترى الاراء متناقضة فلابد من قانون عاصم عن الخطاء فيه وهو المنطق

وموضوعه المعقولات من حيث الايصال الى تصور او تصديق وما يطلب

يسمى مطلبا وامهات المطالب اربع ما واي وهل ولم فما لطلب

التصور بحسب شرح الاسم فيسمى شارحة او بحسب الحقيقة فحقيقية واي لطلب

المميز بالذاتيات او بالعوارض وهل لطلب التصديق بوجود شيء في نفسه

فيسمى بسيطا او على صفة فمركبة ولم لطلب دليل مجرد التصديق او للامر

بحسب نفسه واما مطالب من وكم وكيف واين ومتى فهي داخلة بالاي.

لاي او مندرجة في الهل المركبة التصورات قدمناها وضعا لمعا

طعا فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم قيل فيه حكم فهو كذب وحله انه معلوم

بالذات مجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه بالاعتبارين وسيأتي

الافادة انما يتم بالدلالة ومنها عقلية لعلاقة ذاتية ومنها وضعية لجعل جاعل

ومنها طبعية باحداث طبيعة وكل منها لفظية وغير لفظية واذا كان الانسان

مدني الطبع كثير الافتقار الى التعليم والتعلم وكانت اللفظية الوضعية اعمها

واسهلها فلها الاعتبار ومن ههنا يتبين ان الالفاظ موضوعة

للمعاني من حيث هي هي دون الصور الذهنية او الخارجية كما قيل فدلالة

اللفظ على ما وضع له من تلك الحيثية مطابقة وعلى جزئه تضمن وهو لازم

لها في المركبات وعلى الخارج التزام ولابد من علاقة مصححة عقلية او عرفية

قيل الالتزام مهجور في العلوم لانه عقلي ونقض بالتضمن ولزومهما المطابقة

ولا عكس لكونه ليس غيره ليس ما يسبق الذهن اليه دائما واما التضمنية

والالتزامية فلا لزوم بينهما الافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ لانه

ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب ويسمى قولا ومؤلفا والا فمفرد

وهو ان كان مرة لتوقف الغير فقط فاداة والحق ان الكلمات الوجودية

منها فان كان مثلا معناه كون شيء شيئا لم يذكر بعد ويسمى بها كلمات
لتصرفه ودلالته على الزمان والا فان دل بهيئته على زمان فكلمة وبالفعل
عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو امشي فعل وليس بكلمة لاحتمال الصدق
والكذب بخلاف يمشي والا فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه وقولهم من حرف
جر وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصوت لا على معناه والتشخص
هو هذا والاول يجري في المهملات ايضا والفرض ان اتخذ معناه مع
تشخصه جزئي ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات فان الوضع
فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق وبدونه متواطئ
ان تساوت افراده في الصدق والا فمشكك وحصر والتفاوت
في الاولية والاولوية والشدة والضعف ولا تشكيك في الماهيات ولا في
العوارض بل في اتصاف الافراد بها فلا تشكيك في الجسم ولا في السواد
بل في اسود ومعنى كون احد الفردين اشد انه بحيث ينتزع منه العقل
بمعونة الوهم امثال الاضعف وتحليله اليها حتى ان الاوهام العامية يذهب
الى انه متالف منها فافهم وان كثر فان وضع لكل ابتداء فمشترك
والحوانه واقع حتى بين الضدين لكن لا عموم حقيقة وانه تخلل فيه من المشترك

والا فان اشتهر في الثاني فمنقول شرعي او عرفي خاص او عام قال سيبويه
الاعلام كلها منقولات خلافا للجمهور والا فحقيقة ومجاز ثم مرسل وحصره
ولا بد من علاقة ان كانت تشبيها فاستعارة والا فمجاز مرسل وحصروه
في اربعة وعشرين نوعا لا يشترط سماع الجزئيات نعم يجب سماع الانواعها
علامة الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل
واستعمال اللفظ في بعض المعنى كالدابة على الحمار النقل والمجاز اولى من
الاشتراك والمجاز اولى من النقل المجاز بالذات انما هو في الاسم واما
الفعل وسائر المشتقات والاداة فانما يوجد فيها بالتبعية وتكثر اللفظ مع اتحاد
المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثير الوسائل والتوسع في مجال البدائع
ولا يجب فيه قيام كل مقام آخر وان كانا من لغة فان وصحة الضم من العوارض
لقال صلى مكان دعا عليه الكل بين المفرد والمركب اذ ف اختلف فيه
والمركب ان صح السكوت عليه فتام خبر وقضية ان قصد به الحكاية عن الواقع
من ثمة يوصف بالصدق والكذب بالضرورة فقول القائل كلامي هذا كاذب
ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير معقول والحق انه يجمع اجزائه ماخوذ في جانب
الموضوع فالنسبة ملحوظة مجملا فيحكم عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة

تفصيلا في الكتابة فانحل الاشكال بجميع نقادیره ونظیر ذلک قولنا کل حمد لله
فانه حمد من جملة کل حمد فالحکایة تنزل عنها فتامل فانه جدیر بالاصم والان
مشتمل امر ونهي وتمني وترجي واستفهام وغیر ذلک وان لم یصح فلنا ص
منه تقییدي وامتزاجي وغیره **فصل** المفهوم ان جوز العقل تکثره من حیث
تصوره فکلي او الا فجزئي ممتنع کالکلیات الفرضیة او لا کالواجب والممکن
والا فجزئي کمحسوس الطفل في مبداء الولادة وشیخ ضعیف البصر والصورة
الخیالیة من البیضة المعینة کلها جزئیات لان شیئا منها لا یجوز العقل تکثرها
علی سبیل الاجتماع وهو المراد وههنا شک مشهور وهو ان الصورة الحاصلة
لزید والصور الحاصلة منه في اذهان طائفة لتصوره کلها متصادقة فان التحقیق
ان حصول الاشیاء بانفسها في الذهن لا باشباحها وامثالها فلذلک الصدق
تکثر ومن ههنا تبین کون الجزئي الحقیقي محمولا وهو الحق ولا یجاب بان
المراد صدقها علی کثیرین هو ظلها ومنتزع عنها اللازم ان لها ظلا متعددا
لا انها ظل متعدد والمحط هو التکثر لان التصادق یصحح الانتزاع ونظیره
النضج فان الاتحاد من الطرفین بل الجواب ان المراد تکثر المفهوم بحسب الخارج
الحاصلة من زید باعتبار الاذهان یستحیل ان یتکثر في الخارج بل کلها هو زید

زید واما الکلیات الفرضیة والمعقولات الثانیة فلعدم اشتمالها علی العلیة لا ینقبض العقل
بمجرد تصورها عن تجویز تکثرها في الخارج حتی قیل ان الکلیات الفرضیة بالنسبة الی الاعیان
الموجودة کلیات فالکلیة والجزئیة صفة المعلوم وقبل صفة العلم والجزئي لا یکون کاسبا
ولا مکتسبا وقد یقال لکل مندرج تحت کلي ویخص بالاضافي کالاول بالحقیقي الکلیان
ان تصادقا کلیا فمتساویان والا فمتفارقان فان کان کل فمتباینان والا کان
جزئیا فاما من الجانبین فاعم واخص من وجه او من جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا
اعلم ان نقیض کل شيء رفعه فنقیض المتساویین متساویان والا فتفارقا في الصدق
فیلزم صدق احد المتساویین بدون الآخر هف وههنا شک قوي وهو ان النقیض
التصادق رفعه لا صدق التفارق وربما یکون نقیض المتساویین مما لا وجود له
في نفس الامر کنقایض المفهومات الشاملة فیصدق الاول دون الثاني وما قیل ان
صدق السلب علی شيء لا یقتضي وجوده فح رفع التصادق یستلزم التفارق
فبعد تسلیمه انما یتم اذا کانت تلک المفهومات وجودیة کالشيء والممکن واما
اذا کانت سلبیة کلاشریک الباري ولا اجتماع النقیضین فلا مساغ لذلک
فالجواب الا تخصیص الدعوی بغیر نقایض تلک المفهومات سوا ونقیض الاعم والاخص
مطلقا بالعکس فان انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص ولا عکس تحقیقا لمعنی العموم و

بان الاجتماع النقيضين اعم من الانسان مع ان بين نقيضيهما تباين وايضا

الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب

او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام والجواب بما مر من التحقيق وبين

نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين وهو التفارق في الجملة

لان بين العينين تفارقا فيجب ان يصدق عين احدهما بصدق نقيض الآخر وهو

قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان واللانسان واللاناطق

وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كاللابيض واللانسان والحجر والحيوان وههنا

سوال وجواب على طبق ما مر ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد او داخل فيها تمام

المشترك بينها وبين نوع آخر اولا ويقال لها ذاتيات وربما يطلق الذاتي بمعنى

الداخل او خارج مختص بحقيقة او لا ويقال لها عرضيات الجمهور على ان العرض غير

الوصفي وغير المحل حقيقة وقال بعض الافاضل ان العرض العرض لا بشرط شيء عرضي

وبشرط شيء المحل وبشرط لا شيء العرض المقابل للجوهر ولذا صح النسبة الى

وان ذاتا ومن ثم قال ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على الموصوف

لا عاما ولا خاصا بل معناه هو القدر القائم وحده وهذا هو الحق ولذا

كما قال ابن سينا وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها فالكليات

فالكليات خمس الاول الجنس وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب

ما هو فان كان الجواب عن الماهية وجميع المشاركات فقريب والا فبعيد وههنا مباحث

الاول ان ما هو سوال عن تمام الماهية المختص ان اقتصر فيه على امر فيجاب بالنوع او الحد التام

وعن تمام الماهية المشتركة ان جمع بين امور فيجاب بالنوع الا كانت متفقة الحقيقة وبالجنس

الا كانت مختلفة وما من ههنا يتفرع عدم امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية

واحدة ٢ وجود الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا فهو محمول عليه فيهما ومن

ذلك ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان فان اللون

مثلا اذا اخطرناه بالبال فلا يقنع بتحصيل شيء متقرر بالفعل بل نطلب في

معنى اللون زيادة حتى يتقرر بالفعل واما طبيعة النوع فليس نطلب فيها تحصيل معناها

بل تحصيل الاشارة ٣ ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال الجسم مثلا انه جنس

للانسان فهو محمول وانه مادة له فهو يستحيل الحمل عليه فنقول الجسم الماخوذ بشرط

عدم الزيادة مادة والماخوذ بشرط الزيادة نوع والماخوذ لا بشرط شيء بل

كيف كان ولو مع الف معنى مقوم داخل في جملة تحصيل معناه جنس فهو محمول على كل

انه على اي صورة ومحمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت او

الفا وهذا احكام فيما ذاته مركبة وما ذاته بسيطة لكن العقل يحصل معنى الجنس غير

وفي البسيط متفرع لمادة منحصر ومشكل فان ابهام المتعين وتعين المبهم
امر عظيم وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة ومن هنا تسمعهم يقولون
ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة م قالوا ان الكلي الجنس
الجنسية فهو اعم واخص من جنس معا وحله ان كلية الجنس باعتبار الذات وجنسية
الكلي باعتبار العرض واعتبار الذات غير اعتبار العرض وبتفاوت الاعتبار
يتفاوت الاحكام ومن هنا تبين جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه فهو غيره
وسلب الشيء عن نفسه نعم يلزم كون حقيقة الشيء عينا له وخارجا عنه لكن
لما كان باعتبارين فلا محذور ومن ثم قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
قيل ان كان موجود فهو متشخص فكيف مقول على كثيرين والا كيف يكون مقوما
للجزئيات الموجودة وحله وان كل موجود معروض التشخص مسلم وذلك لا ينافي
التقسيم والاشتراك ودخول التشخص في كل موجود ممنوع الثاني النوع وهو المقول
على المتفق الحقايق في جواب ما هو كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع وقد يقال
على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا والاول
الحقيقي والثاني الاضافي وبينهما عموم وخصوص من وجه وقيل مطلق وهو كالجنس
اما مفرد او مرتب اخص الكل السافل واعم الكل العالي والاخص الاعم المتوسط

المتوسط ولان الجنس باعتبار العموم والنوعية باعتبار الخصوص يسمى النوع السافل
نوع الانواع والجنس العالي جنس الاجناس الثالث الفصل هو المقول في جواب
اي شيء هو في جوهره وما لا جنس له كالوجود لا فصل له فان تميز عن مشارك
الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد وله نسبة الى النوع بالتقويم فيسمى مقوما وكل مقوم
للعالي مقوم للسافل ولا عكس والى الجنس بالتقسيم فيسمى مقسما وكل مقسم للسافل
مقسم للعالي ولا عكس قال الحكماء الجنس امر مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له فلا يكون
فصل الجنس جنسا للفصل ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان ولا يقوم الانواع
واحدا ولا يقارن الا جنسا واحدا وفصل الجوهر جوهر خلافا للاشراقية
وهنا شك من وجهين الاول ما اورد في الشفاء وهو ان كل فصل معنى
من المعاني فاما اعم المحمولات او تحته والاول باطل فهو منفصل عن المشاركات
بفصل فاذن لكل فصل فصل وبتسلسل وحله لا نسلم انفصال كل مفهوم بالفصل
وانما يجب لو كان ذلك العام مقوما له والثاني ما سنح لي وهو ان الكلي كما يصدق
على واحد من افراده يصدق على كثير من افراده يصدق واحد مجموع الانسان
والفرس حيوان فله فصلان قريبان لانا نقول لا يلزم صدق العلة على المعلول
المركب لانه مجموع المادية والصورية وهو ممنوع لان الاستحالة ممنوعة فانه معلول

والا وعلى كثرة جهات المعقولية لا يستلزم كثرة المعلولية حتى يلزم انتفاء الكل

لمجموع شريكي الباري شريك الباري فبعض شريك الباري مركب ممكن مع

ان كل شريك الباري ممتنع لان امكان كل مركب ثم فان اقتصار الاحكام

على تقدير الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر الا ترى انه يستلزم تحقق

بالذات فلا يكون ممكنا فتدبر وحكم ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث

وهو المجموع وذلك الواحد لا يصح على هذا التقدير من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية

لانه يصح الثالث تحقق الرابع وهكذا الا انا نقول الرابع اعتباري فانه حصل

باعتبار شيء واحد مرتين والتسلسل في الاعتباريات منقطع فافهم والرابع

الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية شاملا لها

او مختصة بالافراد والا فغير شاملة والخامس العرض العام وهو الخارج المقول على حقائق

مختلفة كل منها ان امتنع انفكاكه عن المعروض فلازم والا فمفارق يزول

بسرعة او بطوء او لا ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا العقل او ضرورة

يسمى لازم الماهية او بالنظر الى احد الوجودين خارجي او ذهني ويسمى الثاني

معقولا ثانيا والدوام لا يخلو عن لزوم شيء هل مطلق الوجود الخارجي

ضروري في لوازم الماهية والحق لا فان الضرورة لا تعلل حتى يجب وجود العلة

العقل او لا كوجود الواجب على مذهب المتكلمين وايضا اللازم اما بين

وهو الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم وقد يقال على الذي يلزم من

تصورهما الجزم باللزوم وهو اعم من الاول او غير بين بخلافه فالنسبة بالعكس

وكل منهما موجود بالضرورة وههنا شك وهو ان اللزوم لازم والا انهدم

اصل الملازمة فتسلسل اللزومات وحله ان اللزوم من المعقولات الاعتبارية الانتزاعية

التي ليس لها تحقق في الذهن الا بعد اعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار نعم منشاؤها

ومنبعها متحقق وذلك هو اي فقط نفس الامر به الانتزاعيات منشاؤها او

غير متناهية مرتبة او غير مرتبة فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم الموضوع

فتدبر خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروض ذلك المفهوم يسمى

كليا طبيعيا والمجموع من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا وكذا الجنس

منها منطقي وطبيعي وعقلي ثم الطبيعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا شيء ويسمى مجردة

وبشرط شيء ويسمى مخلوطة ولا بشرط شيء ويسمى مطلقة وهي من حيث

هي هي ليست موجودة ولا معدومة ولا شيئا من العوارض ففي هذه المرتبة

ارتفع النقيضان والطبيعي اعم من اعتبار من المطلقة فلا يلزم تقسيم الشيء

الى نفسه والى غيره ثم اعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية ومن ثم

اه الى وجوده في الخارج و اذا لم يكن المنقطع موجودا لم يكن الغير موجودا
لعينه الطبيعي اختلف فيه فذهب المحققين ومنهم الرئيس انه موجود في الخارج لكن
وجود الافراد فالوجود واحد بالذات و الموجود اثنان و هو عارض
لها من حيث الوحدة ومن حيث نسبتها الى عدمية النفس قال المحسوسية القضايا
في الحكم و هو الحق و ذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين الا ان الموجود و هو
الهوية البسيطة و الكليات منتزعات عقلية لكنه بعيد اذا كان زيد
مثلا بسيطا من كل وجه و لوحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر الى مشاركاته
ومباينات حتى عن الوجود و العدم كيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة
فلا بد لهم من القول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه و تحصله صورتين
متغايرتين مطابقتين له و هو قول بالمنافقين هذا في المخلوطة و المطلقة
و اما المجردة فلم يذهب احد الى وجوده في الخارج الا افلاطون و هي المثل
الافلاطونية و هذا مما شنع به عليه هل يوجد في الذهن قيل لا و قيل نعم
و هو الحق فانه لا حجر في التصورات فصل معرف الشيء ما يحمل عليه تصورا
تحصيلا او تفسيرا و الثاني اللفظي و الاول الحقيقي ففيه تحصيل صورة غير حاصلة
فان علم وجودها فبحسب الحقيقة و الا فبحسب الاسم و لا بد ان يكون المعرف

المعرف اجلى فلا يصح بالمساوي معرفة و بالاخفى و ان يكون مساويا
فيجب الاطراد و الانعكاس فلا يصح بالاعم و الاخص و التعريف بالمثال
تعريف بالمشابهة المختصة و الحق جوازه بالاعم و هو حد ان كان بالجنس و ذاتيا
و الا فهو رسم و تام ان اشتمل على الجنس و الفصل القريبين و هو الموصل
الى الكنه و يستحسن تقديم الجنس و يجب تقييد احدهما بالآخر و هو لا يقبل الزيادة
و النقصان البسيط لا يحد و قد يحد به و المركب يحد و قد لا يحد و التحديد الحقيقي
عسير فان الجنس مشتبه بالعرض العام و الفصل بالخاصة و الفرق من الغوامض
ثم ههنا مباحث ا الجنس و ان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق له من حيث تعقله وجودا
مفردا او اضاف اليه زيادة لا على انه معنى خارج لاحق به بل قيده لاجل
تحصيله و تعينه متضمنا فيه فاذا صار محصلا لم يكن شيئا آخر فان التحصيل
ليس تغيره بل تحققه فاذا نظرت الى الحد وجدته مؤلفا من عدة معان
كل منها كالدرر المنثور غير الآخر بحسب الاعتبار فهناك كثرة بالفعل فلا يحمل
احدهما على الآخر و لا على المجموع و ليس معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود
و المعقول لكن اذا لوحظ الى ابهام احدهما فيقيد بالآخر متضمنا فيه و
وصف توصيف لاجل التحصيل و التقويم كان شيئا موحدا بالصورة

الوحدانية التي للحدود وكاسبا لها مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان
تفهم منه شي واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق كان العقد
الحملي تفيد الصورة الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج الآن هناك
تركيب خبري ففيه حكم وهناك تركيب تقييدي تفيد تصوير الاتحاد فقط
مجموع التصورات المتعلقة بالاجزا وتفصيلا هو الحد الموصل الى التصور الواحد
المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود فاندفع شك الرازي ان المعرف
الماهية اما نفسها او جميع اجزائها وهو نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل
او بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه فالاقسام
باطلة برمتها باطلة ومن هنا ذهب الى بداهة التصورات كلها ٢ التعريف
اللفظي من المطالب التصورية فانه جواب ما وكلما هو جواب ما فهو تصور الا
ترى اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فسر باه بالاسد
فليس هناك حكم نعم بيان موضوعية اللفظ في جواب هل هذا اللفظ موضوع
للمعنى بحث لفظي لقصد اثباته بالدليل في علم اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية
لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي ٣ مثل المعرف كمثل النقاش ينقش سجا
في اللوح فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه فلا يتوجه عليه شي من المنع نعم

نعم هناك احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والمشهورية والاطراد والانعكاس
الى غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات
لا يجوز وكانه شريعة نسخت قبل العمل بها نعم ينقض بابطال الطرد والعكس
مثلا والمعارضة انما يتصور في الحدود الحقيقية اذ حقيقة الشي لا يكون الا
واحدا بخلاف الرسوم ٤ اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا والا لا يجاز
تحقق قضية احادية ومن هنا قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريف لفظي
لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب مقصودا قال الشيخ الاسماء
والكلم في الالفاظ نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق
ولا كذب بل لا تفيد المعنى و الا لزم الدور وانما هي الاحضار فقط
فلا يصح التولف بين الالفاظ حفظ التصديقات الحكم منه اجمالي وهو انكشاف
الاتحاد بين الامرين دفعة واحدة ومنه تفصيلي هو المنطقي الذي يستدعي
تصور امتعدد امفصلا والنسبة انما يدخل في متعلق الحكم بالتبعية لانها من المعاني
الحرفية التي لا يلاحظ بالاستقلال انما هي مرة لملاحظة حال الطرفين بل الحا
متعلق الحكم حقيقة مفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد مثلا فيتبدل نظم الفضية
بما هو ثلثة ثالثها النسبة اخبارية حاكية ومن هنا تبين ان الظن ادعان

بسيط والا لعاد اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخرون زعموا ان
الشك متعلق بالنسبة التقييدية وهي مورد الحكم ويسمونها النسبة
بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع فلا يتعلق به الا التصديق اقول لما فهموا
ان التردد لا يقوم حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع فالمدرك بالصورتين
واحد والتفاوت في الادراك بانه اذعاني او ترددي فقول القدماء
هو الحق فهناك شك هو ان المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية
متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة على ما هو المشهور قيل في حله
ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحققه كالكاتب
بالنسبة الى الحيوان الناطق اقول فيجب ان يعتبر امر آخر بعد الوقوع
وليس الا ادراكه وذلك جار اجماعا واخذ الوقوع لشرط الايقاع تصحيح
للجزئية الذاتية والافادة معدم على الايقاع والقضية ليست منتظرة للتحصل
بعدها فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا دخل له في تحصيل حقيقتها
فالحق ان قولنا زيد هو قائم قضية على كل تقدير فانه تفيد معنى محتملا للصدق
والكذب ففي الشك انما التردد في مطابقة الحكاية الا في اصل الحكاية
واحتمالها لما تم القضايا المعتبرة في العلوم هي التي تتعلق بها الاذعان

لا كمال في تحصيل الشك وهذا وان كان مما لم يقرع سمعك لكنه اليقين
ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان يدل عليها بثلث عبارات
فالدال على النسبة يسمى رابطة وفي لغة العرب زمانا حذفت الرابطة
اكتفاء بعلامات اعرابية دالة عليها دلالة التزامية فيسمى القضية ثنائية
وربما ذكرت فيسمى ثلاثية والمذكور وان كان اداة لكنه ربما كان
في قالب الاسم كهو ويسمى رابطة غير زمانية واستين في اليونانية وات
في الفارسية منها وربما كان في قالب الكلمة ككان ويسمى رابطة
زمانية والقضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية والا فشرطية
ويسمى المحكوم عليه موضوعا ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا اعلم ان
مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب اهل العربية
انه في الجزاء والشرط قيد المسند فيه بمنزلة الحال والظرف كذا في المفتاح
قال السيد السند قدس سره الاول هو الحق لصدق الشرطية مع كذب التالي
في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الخبر هو التالي
لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد
قال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذبه

والا وقات المقدرة بعينها الى الابنتة في جميع اوقات فرضها حمار بلا زيد
ثابت له واكاشف بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه الاترى زيد
قائم في وقت لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع وما ذكر من الاستلزام
فمسلم لكن كان ان المطلق ههنا منتف فانه ماخوذ على وجه اعم مما في
نفس الامر خارجه مما يقال ان العبارة غير موضوعة لنا دية ذلك مطابقة ولا ضير
فيه وبمثل ذلك تنحل شبهة معدوم المطلق اقول انهم ومنهم المحقق الدواني
جوزوا الاستلزام بين النقيض والنقيضين بناء على جواز استلزام محال لمحال
وشيدوا بذلك في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة العامة الورود والمشهورة
من ان المدعي ثابت لان نقيضه ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء
ثابتا فكلما لم يكن المدعي ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وبعكس النقيض لكن
قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا صادق لعدم تمهيد ذلك
نقول لو كان الشرط مبدأ المستند في الجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان
المقدم مستلزما لها فان قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء
مناقض قولنا زيد ليس بقائم في ذلك الوقت وذلك بديهي اما اذا كان الحكم
في الشرطية بالاتصال بين النقيضين فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال رفعه

بحثه لا وجود الفصال آخر اي الفصال كما قد قال المنطقيين هو الحق
فصل الموضوع ان كان جزئيا فالقضية شخصية مخصوصة وان كان كليا فان
حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء وان حكم عليه بشرط الوحدة فالذهنية
طبيعية وان كان على افراده فان بين كمية الافراد فمحصورة ومسورة
وما به البيان يسمى سورا وقد يذكر السور في جانب المحمول فيسمى القضية
منحرفة وان لم يتبين فمهملة عند المتاخرين ومن ثم قالوا انها تلازم
الجزئية اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لانها
الحاصل في الذهن حقيقة والجزئيات معلومة بالعرض فليست محكوما عليها الا كذلك
ربما يتوهم انه لو كان كذلك لاقتضى الايجاب وجود الحقيقة حقيقة فالمثبت له
هو المحكوم عليه حقيقة مع انها قد يكون عدمية بل سلبية فالحق ان الافراد
وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة الا ترى الى الوضع
العام والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة
الجواب ان مفاد الايجاب مطلق هو الثبوت مطلقا وكل حكم ثابت
للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اما انه لا ذاتا اولا بالذات للطبيعة
او للفرد فمعلوم زائد على حقيقته فتامل المحصورة اربع الموجبة الكلية وسورها

كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها بعض وواحد وال للعهد
الكلية وسورها لا شيء ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي وال للعهد السالبة
الجزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل لغة سور يخصها تبصرة
قد جرت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع ج وعن المحمول ب فالاشهر
التلفظ بهما اسمًا مركبًا كالمقطعات القرآنية ويدل على ذلك انهم يعبرون
بالجيم والجيمية والباء والبائية وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة
الكلية مثلًا اجراء الاحكام جردوها عن المواد رفعًا لتوهم الانحصار و
قالوا كل ج ب فهنا اربعة امور فلنحقق احكامها في مباحث اي الكل
يطلق بمعنى الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو كل انسان
هذه الدار وبمعنى الكل الافرادي والفرق بين مفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر
في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه اي المحصورة اما
الاولى فطبيعية والثانية شخصية ومهملة والتي اشتملت على البعض المجموعي مهملة
ان ج لا يغني به ماهيته ولا ما هو موصوف بل اعم منها وهو ما يصدق
عليه ج من الافراد وتلك الافراد قد يكون حقيقية كالافراد الشخصية او النوعية
وقد يكون اعتبارية كالحيوان الجنسي فانه اخص من مطلق الحيوان الا ان المعتبر

في اعتبار القسم الاول ثم اعتبار في الصدق عنوان الموضوع عليه ذاته
بالامكان حتى يدخل في كل اسود الرومي والشيخ لا وجده مخالفًا للعرف
واللغة بل صدقه عليها بالفعل في الوجود الخارجي او في الفرض الذهني بمعنى ان العقل
يفرض اتصافها بان وجودها بالفعل في نفس الامر يكون كذا اسود اكان وجدا ولم يوجد
فالذات الخالية عن السواد دائمًا لا تدخل في كل اسود الرومي على رأي الشيخ
ومن قال بدخولها على رأيه فقد غلط من قلة تدبره في بعض عباراته نعم الذوات
المعدومة التي اتصفت بالفعل بعد الوجود داخلة الحمل اتحاد المتغايرين
في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود ذاتي دائمًا بالذات او بالعرض وهو اما
ان يعتبر ان الموضوع بعينه المحمول فيسمى الحمل الاولي وقد يكون نظرًا بالحمل
الشائع ويقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الوجود فيسمى الحمل الشائع المتعارف
وهو المعتبر في العلوم وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيًا او عرضيًا الى الحمل بالذات
او بالعرض وقد ينقسم بان نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في ونحوه
اوله فهو الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة وهو المقول عليه فهو الحمل بالمواطاة
والاشبه ان اطلاق الحمل عليها بالاشتراك اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه
بالحمل الاولي ومن هناك شاع ان سلب الشيء عن نفسه محال ثم طائفة من

من المفهومات يحمل على نفسها حملا اوليا كالمفهوم والكلي العام و بحو هما و
لا يلزم لا يحمل نقيضها فذلك الحمل حمل يحمل المسا نقيضها كالجزئي و اللا مفهوم ومن
هنا اعتبر في التناقض اتحاد بحو الحمل فوق الوحدات الثمان الذايعات ومنها
يشك في سوال الحمل ح لان المفهوم ح عين مفهوم ب او جزءه والعينية تنافي
المغايرة و المغايرة تنافي الاتحاد وحله ان التغاير من وجه لا ينافي الاتحاد
من وجه آخر نعم يجب ان يوجد المحمول لا يشترط شيء حتى يتصور فيه امران و المعتبر
في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع بان يكون ذاتيا او
وصفيا قائما او منتزعا بلا اضافة او باضافة فثبوت زوجية الخمسة لا يلزم
صدق قولنا الخمسة زوج ح و فيه نكات الاولى ثبوت شيء لشيء في
ظرف فرع لتخليه ما ثبت له و مستلزم لثبوته في ذلك الظرف فمنه ما ثبت
لامر ذهني محقق و هي الذهنية او مقدر و هي الحقيقية الذهنية او امر خارجي
محقق وهي الخارجية او مقدر و هي الحقيقية الخارجية او مطلق و هي الحقيقية
على الاطلاق كالقضايا الهندسية والحسابية و اما السلب فلا يستدعي وجود
الموضوع بل لا بد للصدق ما يغايره نعم تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون
الا بوجوده فيه حال الحكم فقط الثانية المحال من حيث هو ح كلي لصورة

صورة في العقل فهو معلوم ذهنا و خارجا ومن ههنا يتبين ان كل موجود في الذهن
حقيقة موجود في نفس الامر فلا بحكم عليه ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود
مثلا الا على امر كلي اذا كان من الممكنات لصورة ذلك المحكوم عليه بالتحقيق
هي الطبيعة المتصورة و كل متصور ثابت فلا يصح عليه الحكم من حيث هو هو
بالامتناع و ما يجري مجراه نعم اذا لوحظ باعتبار حسب موارد تحققه او لبعضها
يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت للطبيعة و ذلك ثابت بالاخرى
الموارد ح و لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري
ممتنع و اجتماع النقيضين محال و المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم و المعدوم
المطلق يقابل الموجود المطلق اما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة فمنهم
من قال انها سوالب و لا ريب انه تحكم و منهم من قال انها و ان كانت موجبات
لا يقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق و لا يخفى انه
يصادم البداهة و منهم من قال ان الحكم على الافراد الفرضية المقدرة
الوجود فكانه قال مثلا ما يتصور بعنوان شريك الباري و يفرض صدقه
عليه ممتنع في نفس الامر و لا يذهب عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد
من ثبوت الموصوف فان الامتناع متحقق في نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر

ان ثبوت الاتصاف الانضمامي يستدعي تحقق الشيئين في ظرف الاتصاف بخلاف
الانتزاعي بل يستدعي ثبوت الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة
في ظرفه واما مطلق الثبوت فضروري فان ما لا يكون موجودا في نفسه
يستحيل ان يكون موجودا لشيء والاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم
تحقق الصفة فيه لانه نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن وان
كان في الانضمامي الخارجي الموصوف متحدا مع الصفة في الاعيان كالجسم
والابيض وفي الانتزاعي الخارجي الموصوف بحسب الاعيان كالسماء والفوقية
الرابع ان المتاخرين اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول وفرقوا بان في
سالبة الطرفين يحكم بالسلب وفي سالبة المحمول يحكم بحمل ذلك
السلب على الموضوع وحكموا بان صدق الايجاب فيها لا يستدعي الوجود كالسلب
بل السلب يستدعيه كالايجاب وفرع حاكمه بان الربط الايجابي مطلقا
يقتضي الوجود ومن ثم قيل الحق انها قضية ذهنية وجميع المفهومات التصورية
موجودة في نفس الامر تحقيقا او تقديرا وفيها وبين السالبة تلازم بحسب الصدق
وفيه ما فيه واذا حققت الايجاب الكلي فقس سائر المحصورات ثم قد يجعل
حرف السلب جزءا من طرف فتسمى القضية معدولة الموضوع او معدولة

ومعدولة المحمول او معدولة الطرفين والا فمحصلة وهي رباعي معدولة
معقولة او محصلة ملفوظة وقد يخص اسم الموجبة بالمحصلة والسالبة بالبسيطة
وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول ويتاخر فيها الرابطة عن لفظ
السلب لفظا او تقديرا وفي الموجبة السالبة المحمول رابطتان
والسلب بينهما كل نسبة في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة وتلك
الكيفيات المواد والدال عليها الجهة وما اشتملت عليها تسمى موجهة
ورباعية بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط ومركبة
ان كانت ملتئمة منهما والعبرة في التسمية بالجزء الاول والا فمطلقة و
مهملة من حيث الجهة وهي ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت
والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات المنطقية وقيل انها غيرها والا كانت
لوازم الماهيات واجبة لذاتها والجواب انه فرق بين وجوب الوجود
في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والاول محال غير لازم والثاني لازم غير محال
هذا على رأي القدماء واما على مذهب المحدثين فالمادة عبارة عن كل كيفية
كانت للنسبة كدوام او وقت الى غير ذلك ومن ثمه كانت الموجهات
غير متناهية فهي ان حكم فيها بامتناع انفكاك النسبة مطلقا فضرورية

مطلقة لعدم دوام الوصف فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة
او غير معين فمنتشرة مطلقة و لعدم الضرورة الذاتية كما مطلقة فدائمة مطلقة او ما دام
الوصف فعرفية عامة و نقيضها فحلقية عامة او بعدم استحالتها فممكنة
عامة او بعدم استحالة الطرفين فممكنة خاصة ثم لا فرق بين الايجاب والسلب فيها
الا في اللفظ ثم اعتبر تقييد الوقتيتين و الوقتيتين المطلقتين بلا دوام الذاتي
فيسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة و بقيد المطلقة
الى مدها باللاضرورة او اللادوام الذاتيين فيسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية
اللادائمة و هي المطلقة الاسكندرية تكملة فيها مباحث الشتهر توقف
الضرورية المطلقة بانها التي يحكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة و فيه شك من وجهين
الاول انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم منافاة الضرورة
الامكان الخاص و اجيب بالفرق بين الضرورة في زمان الوجود و بينها
بشرطه و اورد انه يلزم حصرها في الازلية التي يحكم فيها بالضرورة الازلية ازلا و
ابدا فلا يكون اعم لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب له شيء في وقت
وجوده و توقف ثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات ولا يشترط

الوجود في الا كانت جهة الازلية من محمولة فيه النسبة السلب ما دام
الوجود ولا يصدق بدونه فلا يكون السالبة اعم و يلزم ان لا يصدق لا شيء
من عنقاء بانسان بالضرورة و اجيب بان ما دام ظرف لثبوت الذي
يتضمنه السلب و يجوز صدقها لانتفاء الموضوع و بانتفاء المحمول اما في جميع
الاوقات او بعضها نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة و فيه انه يلزم
ان لا يثبت في الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان و
يبطل ما قالوا ان سالبة الضرورة الازلية والمطلقة و بيان فعال السلب
الاعم اخص من سلب الاخص و بالجملة يلزم مفاسد غير متناهية لا تخفى على المتدرب
و تحايته عا لجاب به ان الوجود اعم من المحقق و المقدر و فيه ما فيه المشهور
في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع
موجودة و فيها شك و هو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق
العام في قضية محمولها الوجود فلا يكون فلا يكون بينها تناقض فيلزم المباين
من التعريف ان يكون المحمول مغاير الوجود فليس هناك دوام ذاتي اقول
العقل الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه و هو دائمة مطلقة
محمولها الوجود المشروطة العامة بانه توجد بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف

الضرورة الاخرى مبني ضرورتها في حمل او في جانب الوصف وهي الاولى بحسب
الا يكون للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثانية ومنها عموم من وجه
وذهب قوم الى ان الممكنة التي قد ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على
الحكم فليست موجهة وذلك خطأ الا ترى ان الامكان كيفية النسبة واصل
النسبة الثبوت ثم ذلك اضعف المدارج ومن ثم قالوا الوجوب والامتناع
والامكان دلالة الرابطة والامكان على ضعفها فالثبوت بطريق الامكان
نحو من الثبوت مطلق غاية الامر المتبادر منه عند الاطلاق وهو الوقوع
على نهج الفعلية وذلك لا يضر في عمومه كما قالوا في الوجود واذا كانت
الممكنة موجهة فالمطلقة بطريق اولى الا ان الدوام ان رد الى المطلقة العامة
واللاضرورة الى الممكنة العامة هي تخالف الكيفية وتوافق الكمية فاقيد بهما الا انها
رفعان للنسبة من غير تفاوت فالمركبة قضية مركبة متعددة لان العبرة
في وحدتها وتعددها بوحدة الحكم وتعدده اما باختلاف كيفها او موضوعها
او محمولها لا رابع لها النسب الاربع في المفردات بحسب الصدق على شيء
وفي القضايا لا تتصور لانها لا تحمل وانما هي فيها بحسب صدقها في الواقع
ثم المنظور في النسبة ما الحكم به مفهوما فاذا ما ذهب الرأي اليه انما انتهى الكلام

الكلام على الوصول الدقيقة التي رتبت عليها في الفلسفة فذلك مرتبة
بعد تحصيل هذا الفن ومن ثم قالوا الضرورية المطلقة اخص مطلقا
من الدائمة المطلقة وهي لا يستغنى لك استخراج النسب بين الموجهات
المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة التي هي اعم القضايا والممكنة التي هي اخص
اعم المركبات وفي المطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية المطلقة اخص
البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات **فصل** الشرطية ان حكم
فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى لزوما واتفاقا واطلاقا فمتصلة
لزومية او اتفاقية او مطلقة وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا
وكذبا معا او صدقا فقط او كذبا فقط عنادا او اتفاقا او اطلاقا
فمنفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو عنادية او اتفاقية او مطلقة وربما
يعتبر في مانعة الجمع والخلو التنافي في الصدق والكذب مطلقا وبهذا المعنى
تكونان اعم من حقيقية الموجبات واما سوالبها ففي ايجاباتها
فالسالبة اللزومية ما حكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى هذا
فقس ثم الحكم فيها ان كان على تقدير معين فمخصوصة والا فان بين كمية
الحكم انه على جميع تقادير المقدم او بعضها فمحصورة كلية او جزئية والا

في الشرطيات

فصدق الطبيعة بها غير معقول وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما
وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي واطلاق لو وان واذا واذ وما الاهمال
قال الشارح ان شديد الدلالة على اللزوم وستى ضعيفها واذا كالمتوسط وفيه
نظر واطراف الشرطية لا حكم فيها الآن ولا يلزم قبله الا بعد التحليل وقد مر ان
مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال او الانفصال كالايجاب
والسلب نعم يكون شبيهة بحملتين او منفصلتين او مختلفتين وتلازم الشرطيات
وتعاندها مع قلته جدا وبيانها مبسوط في المطولات تتمة فيها مباحث
ا قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة للآخر
او كلاهما معلولي علة واحدة كالمتضائفين وذلك مما لا دليل عليه بل يستدل
على بطلانه بان عدم عدم الواجب لغيره متلازم لوجوده واذا كان عدم
الواجب ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم غير مستند الى امر آخر لان احد
النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر ضروريا وبين ان وجوده
غير معلل فبين الوجود وعدم العدم تلازم بلا علية فتدبر ٢ اختلف في استلزام
المقدم المحال للتالي في نفس الامر فمنهم من انكره مطلقا ومنهم من انكره اذا كان

كان التالي محالا وتحقيقه نزل كلام الرئيس ومنهم من قال ان ارتفاع النقيضين
يستلزم لاجتماعهما واذ لا ترتيب فيه ان كان الجسم موجودا فهو عدد والحسب في نفس الامر
ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان التالي جزءا للمقدم وذلك
محكم ومنهم من زعم انه ثابت اذا كان بينهما علاقة وهو الاشهر ومن ثم قال
ان المقدم يجب ان لا يكون منافيا للتالي فان المنافاة لا تصح الا انفكاك
واللازم منه ممنوع وفيه ان حاصل ذلك يرجع الى لزوميتين موجبتين
تالي احديهما نقيض تالي الاخرى والخصم لا يسلم المنافاة بينهما ومنهم
من قال انه لا يجزم العقل باستلزام محال لمحال او ممكن اصلا لعدم التجويز
فيه وهو الحق فان العقل حاكم في عالم الواقع اذا كان شيء خارجا عنه
لم يكن تحت حكمه وجود فرضا انه منه لا يجدي في جريان الحكم ونفي الاحكام
الواقعة في عالم التقدير ٣ مشكوك الرئيس قيد التقادير والاوضاع
في تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في نفسها
وبين بانه لو عممها يلزم ان لا يصدق كلية اصلا فانه اذا فرض المقدم
مع عدم التالي او مع وجوده لا يستلزم التالي او لا ينافيه واورد بانه
ان جاز ان يستلزم النقيضين وان لم يتنافيا فلا نسلم عدم الصدق

فاجيب بان المراد لم يحصل الجزم بصدقها لا ان الامكان لا يفيد الحكم

اقول فحينئذ التقرير بالممكنات في انفسها فافهم • الاتفاقية قد اعتبر فيها

صدق الطرفين فقد يكتفى فيها بصدق التالي فقط فيجوز تركيبها عن مقدم

مح وتال صادق فان الصادق في نفس الامر باق على فرض محال صرح

الشيخ الرئيس والحق ان التالي لو كان المنافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية

والا لامكن اجتماع النقيضين ويسمى الاولى اتفاقية خاصة والثانية

عامة قيل الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان المعية ممكنة فلها علة والوقوف

انما هو اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات ورد فيه لجواز ان يكون

ان يكون اتفاقية ومطلق العلية لا يستوجب الارتباط اذا كانت لحيثيتين

مختلفين هذا • قالوا الانفصال الحقيقي لا يحصل الا بين جزئين بخلاف مانع الجمع

ومانع الخلو وذهب جماعة الى ان الانفصال مطلقا لا يحصل الا من

اثنين لا ازيد ولا انقص ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع

مركب من حملية ومنفصلة وزعم بعضهم انه مطلقا يمكن تركيبه من اجزاء فوق

اثنين والحق هو الثاني لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور

الا بين اثنين وما قيل انه فيه مصادرة لانه ان اراد كل نسبة واحدة

واحدة انفصالية او جزئية فهو محل النزاع والا فلا ينتج • فرق ما بين

لزومها وكبرى الاول قياس فالحقيقية لا يتركب الا من نقيضين ومن نقيضها

او مساويه ومانعة الجمع منها ومما هو اخص من نقيضها ومانعة الخلو

منها ومما هو اعم من نقيضها هذا • ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي

بين كل امرين حتى النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة

الحقيقية بل الاتفاقية الكليات وبرهن عليه بشكل الثالث وهو كلما

تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر بل الاول بالعكس

الصوري فرام التفصي بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان

لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له

فيه بل يجري مجرى الحشو وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء والتاثير

فانه امتناع الانفكاك فارتباط الامرين بهذا النمط كاف فيه قال الشيخ

اذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقال باستلزام المجموع

الجزء وبعضهم بانا لا نسلم تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير تحققه

ينفك عن الجزء وهو الحق لتعين شي وهو انا ندعي ذلك اللزوم بين كل

امرين واقعيين وبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية

فيبطل الالتقاء بين الكلية الخاصة فتامل فصل كل امرين احدهما رفع
للآخر فهما نقيضان ومن ثمة قالوا ان التناقض من النسبة المتكررة وان
الكل يستحق نقيضا وما قيل من ان التصورات لا تناقض لها فهو بمعنى الآخر
وههنا شك وهو انا اذا اخذنا جميع مفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء
فرفعه نقيضه وذلك داخل في الجميع فالجزء نقيض الكل وهو محال ومثله يرد
على تغاير النسبة للمتنسبين وحله ان اعتبار المفهومات لا تقف عند حد وعدم
الزيادة يقتضي الوقوف الى حد فاخذ الجميع كذلك اعتبار المنافاة فيتعين فيه
وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث تقتضي لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس
وذلك بالايجاب والسلب اذا كان رفعه بعينه فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية
وحصروه في الوحدات الثماني المشهورة وبعضهم ادرج بعضها في بعض
وههنا شك وهو ان الايجاب نقيض السلب ومن اكره فرق الاحكام
وسلب السلب البتة رفعه فلنا واحد نقيضان ومن ثبت بالعينية فقد
اخطأ فان تغاير المفهوم ضروري وهو حسي نعم الحل ان السلب
لا يضاف حقيقة الا الى الوجود في نفسه او بغيره فسلب السلب رفع وجوده
السلب وهو اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع او الموجبة السالبة

الموجبة

الى المحمول فسلب السلب البتة نفس المحصل الى الابتداء المحصل فيكونان
لم ينتقلان نقيضان كما كذب الكليتين وصدق الجزئيتين وجهة فان رفع كل جهة نقيضه
اخرى ومن اثبت بين المطلقتين الوقتيتين تخيلا بانهما كالشخصيتين فقد غلط
فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه لرفع الوقت فالنقيض للضرورية
الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وهي اعم من المطلقة المنتشرة المحكوم
فيها بالفعلية في وقت ما وللمشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة
الوصفية وللعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية وللوقتية
المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية وللمنتشرة المطلقة
الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة كذا قالوا وذلك انما يتم
اذا كان الظرف في سوالب هذه الموجبات ظرفا للمرفوع لا الرفع والمركبة
قضية متعددة ورفع المتعددة متعدد وهو رفع احد الجزئين على سبيل
منع الخلو والكلية منها لا يتفاوت عند التحليل والتركيب فبعضها ما له الخلو
مركبة من نقيض الجزئين واذا اريد من النقيض ههنا الاعم من الصريح واللازم
المساوي فلا يتعدد في كونه شرطية او موجبة بخلاف الجزئية فان موضوع
الايجاب والسلب فيها واحد فالجزئين اعم ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص

خالطه فيهاك ان تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد من الموضوع
فهي قضية مرددة المحمول وبعد اطلاعك على حقائق المركبات
وتفاصيل النسب تمكن من تمييز المنفصلة عن الحملية في الشرطيات بعد الاطلاع
كيفا وكما ويجب الاتحاد في الجنس والنوع فصل العكس المستقيم والمستوي
تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف وربما يطلق على القضية
الحاصلة منه اذا كان اخص لازم والسالبة الكلية تنعكس كنفسها بالخلف وهو
ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال فصدق النقيض مع الاصل محال فيجب صدق
العكس معه وهو المطلوب وقولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية
ان اخذت خارجية فعكسها صادق بانتفاء الموضوع لبطلان لا تناهي الابعاد
وان اخذت حقيقية منعنا صدقها لان كل ممتد في الجهات الى النهاية جسم و
الجزئية لا تنعكس لجواز عموم الموضوع او المقدم والموجبة مطلقا تنعكس جزئية
لان الايجاب اجتماع ولا كلية لجواز عموم المحمول او التالي وقولنا كل شيء كان
شابا المحمول فيه النسبة عكسه بعض من كان شابا شيخ وقولنا بعض النوع
انسان كاذب لصدق لا شيء من الانسان بنوع وهو ينعكس الى ما يناقضه
والشرط المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول لا نفس مفهومه والا لكان

ولا عكس للمنفصلات والاتفاقيات لعدم الجدوى اما بحسب الجهة فمن السوالب
تنعكس الدائمتان والعامتان كنفسها بالخلف والتقريب في الضرورة انه
لولا الصدق في الممكنة وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق فانا
عنينا بالضرورة هنا المعنى الاعم لكن صدق الاطلاق مع امكان صدق الكل
مع وعلى هذا فقس البيان في المشروطة العامة لان نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة
نسبة الممكنة الى المطلقة والمشهور ان الضرورية دائمة تنعكس والمشروطة الخاصة
عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية دائمة بانا اذا قدرنا ان مركوب زيد
منحصر في الفرس مع امكانه للحمار لصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ولا يصدق العكس الضروري ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام
عن الضرورة في الكليات ومن هنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين
الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها يقول بانعكاسهما
كذلك ومن لا فلا ثم اختلاف انما هو على راي الشيخ واما على مذهب
الفارابي فمتفق على انعكاسهما كنفسهما وهنا شك للرازي في الملخص
وهو ان الكتابة ممكنة للانسان والممكن يمكن دائما والا لزم الانقلاب
فما تسلب الدائم يمكن فلو فرض مع الانعكاس لصدق لا شيء من الكاتب

بالفعل ... وقد يلزم من ... الحمل ... بالإمكان فهو ... العكس وحلّه انه

يلزم من دوام الإمكان امكان الدوام الازلي الى الامور الغير القارة فان

امكانها دائم ... غير ممكن ... ان ... يحكم ... وقد

هذا يقتضي ان ازلية الامكان وامكان الازلية لا يتلازمان بل ... الى ... ان

على ما ... الا دوام في البعض لان لا دوام الاخص موجبة مطلقة وهي انما

ينعكس ... ولو ... قوله لانه من ... ما دام كاتبا لا دائما

... انما ينعكس ... ولا عكس للسوالب فان الخاصتين الوقتية و... لا ...

الى الممكنة لصدق ... الوقتية لا دائما ... المحسوس

... بالامكان ... لا ينعكس الا ... فانها ... ان

... الوصفين ... فان ... واحدة ... الجزء الاول ... وفي

فيها الحكم الجزء الثاني ... بالضرورة ما دام ... لا ... ما دام ... وهو

المطلوب ... الموجبات ... الوجود ... والمطلقة العامة

... بالمطلقة والافراد ... ان ... ذات الموضوع ... على ...

الموضوع ووصف المحمول ... الذي هو ب ... ب و ...

... بالعكس ... ان ... لا ينعكس ... لا ... الا

الاصل والدائمتان والعامتان حينية مطلقة بالوجوه المذكورة والحاصل

حينية لا دائمة اما الحينية فلان لازم العام لازم الخاص واما اللادوام

فلولاه لدام العنوان فدام المحمول وقد فرض لا دائما فصل

عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف وهذا المتاخرين

جعل النقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف وهي فطر القدماء

والمعتبر في العلوم هو الاول وحكم الموجبات هنا حكم السوالب في المستقيم

وبالعكس والبيان البيان وههنا شك من وجهين الاول ان قولنا

كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري صادق مع ان عكسه كل شريك

الباري اجتماع النقيضين كاذب ولك ان تلتزم صدقه حقيقة فافهم

من ههنا امكن لك التزام تصادق المتنافيات كلها فكان الامتناع

عدم واحد كما ان الوجوب وجود واحد وتاكد النحو برفع استلزام

... مطلق والثاني ... مقدمة هي كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم ... وانه

كان موجودا دائما والاستلزم وجوده رفع ذلك العدم فنقول قولنا

كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدم في الواقع حق وهو عكس نقيض العكس

... والمقدمة الممهدة وحلّه منع المنافاة بين الموجبتين اللازمتين

وان كان ما ليها المتصل ويؤيده تسمية الاستلزام ولها فروق
من الاقيام وهو الموصل الى التصديق بمجرد دليل وليس بدّ من
باحتمال او استلزام وتحقيق فيه والعبرة القياس وهو قول مؤلف من قضايا
يلزم عنها قول آخر اخرج بالالزوم الذاتي ما يكون لمقدمة اجنبية اما بحمل
كما في القياس المساواة وهو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى و
موضوع الآخر نحو ا مساو لب وب مساو لج يلزم منه بواسطة كل مساو
لمساو ج ا مساو لج وب مساو لج حيث يصدق تلك المقدمة كاللزوم
والتوقف لصدق تلك النتيجة وفيما لا كالمساوي والتضاعف ولا الجهل
باخراجه لانه للموصل بالذات واما مع تلك المقدمة فراجع الى قياسين
كما انه قياس بالنسبة الى ان ا مساو لمساو ج او تكرار الحد بتمامه ما دل
على وجوبه دليل واما لازمه منافيه في الحد فهو كما يقول جزء الجوهر يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر يلزم منه بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وان جزء الجوهر جوهر
ولا ادري وجها قويا لاخراج هذا القسم فانه كالعكس المستوي سوى
ان منافيه الحدود والبعد عن الطبع جدا وفيه ما فيه ثم ان احد اللزوم

جواب سؤال اورده بعض الفضلاء

اللزوم في نفس الامر فيهما وان اعتبر بحسب العلم فالمراد الاستعقاب بعد التفطن
الاندراج كما قال ابن سينا وذلك على سبيل الاعداد او التوليد او الايجاد
على اختلاف المذاهب وهو استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها مذكورة فيه
بعينه والا فاقتراني فان تركب من الحمليات الساذجة فحملي والا فشرطي
وموضوع المطلوب يسمى اصغر وما هو فيه الصغرى ومحموله الاكبر وما هو فيه
الكبرى والمتكرر الاوسط والقضية التي جعلت جزء قياس مقدمة وطرفاها
حدا واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والهيئة لنسبة الاوسط
الى طرفي المطلوب شكلا فالاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى
وهو الاول لانه على نظم طبيعي او محمولهما فالثاني وهو اقرب من الاول
او في بعضهم انه بين او موضوعهما فالثالث وعكس الاول فالرابع وهو
البعد جدا حتى اسقطه الشيخان عن الاعتبار ورد كل شكل يرتد الى الآخر بعكس
ما يخالفه فيه ولا قياس من جزئيين ولا سالبتين والنتيجة تتبع اخس
المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء ويشترط في الاول ايجاب الصغرى و
كلية الكبرى ليلزم الاندراج واحتمال الضروب في كل شكل ستة عشر واسقط
هنا لشرط الايجاب ثمانية ولشرط الكلية اربعة بقي اربعة الموجبات

مع الكلية من منتج المطالب البينة بالنظر ... كالايجاب الكلي

وههنا شك مشهور من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى

وبالعكس لان الاصغر من جزئيات الاوسط فلا دور لان التفصيل موقوف على الاجمال

والحكم يختلف باختلاف الاوصاف فلا اشكال الثاني ان قولنا الخلاء ليس بموجود و

كل موجود فليس بمحسوس منتج مع ان الصغرى سالبة بل كل ما تكرر النسبة السلبية

انتجت وجوابه كما قيل انها موجبة سالبة المحمول يدل على ذلك جعل النسبة السلبية

مرآة الافرادي في الكبرى اقول ولك ان تستدل من ههنا على عدم

استدعاء تلك الموجبة الوجود فتدبر وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف

وكلية الكبرى والا يلزم الاختلاف فينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان

كما سالبة جزئية بالخلف او بعكس الكبرى ثم النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى

مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكلية مع الموجبة الجزئية

موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية

بالخلف او بعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الشكل الرابع ان

... وان رجع الى الاول فيه جامعة وهي ان الطبع في بعض المقدمات

ان احد الطرفين ... فهو ...

فان الطبع ربما لم ينتظم الا على احد هذين فليس عنهما غنية وفي الرابع

ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما والا لزم الاختلاف فينتج

الموجبة الكلية مع الاربع الجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية

والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلبها الا في نتيجة

جزئية الا في واحد بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او الصغرى

او الكبرى واما الجهة في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى على مذهب

الشيخ لما سبق وذهب هو والامام الى انتاج الممكنة لانها ممكنة مع الكبرى

فالكل وقوعها معها فلا يلزم من فرض الوقوع ح فيلزم النتيجة واجيب تارة

بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء مع آخر امكان ثبوته معه واخرى بمنع

الجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى وفيه ما فيه واخرى

بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل

في نفس الامر فتفكر والحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص فهو ... وللاطلاق

كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة والا لا لم النتيجة كالكبرى الكائنة

اي وان اخذ الامكان بالمعنى الاعم

من غير الوصفيات الاربع والا فكالصغرى مجردا وقاعدتها قيد الوجود والضرورة

المخصة ومتصفا ايضا قيد الوجود في الكبرى وفي الثاني دوام الصغرى او

اما الشكل الرابع فلا [illegible] الكبرى و[illegible] المنكسة مع الصغرى [illegible] [illegible]
النتيجة و[illegible] ان كان دوام و الا فكالصغرى [illegible] وفي [illegible] قيد الوجود
[illegible] الصغرى [illegible] ما قبله وفي الثالث ما في الاول والنتيجة كالكبرى [illegible]
الوصفيات [illegible] الصغرى [illegible] وفي [illegible] و [illegible] ومضموما اليه
لا دوام الكبرى و احكام اختلاف الرابع تعرف في المطولات ثم الشرطي
يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة وتنعقد فيه الاشكال الاربعة والعمدة الاول والمطبوع منه ما [illegible]
المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة فيه كما في الحمليات فالانتاج
اللزومتين لزومية في الاول بين و [illegible] وهو انه يصدق كلما كان الانسان
فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة [illegible] كلما [illegible]
كون الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية و يجاب بان قولنا كلما كان عددا
كان موجودا لزومية لان العددية متوقفة على الوجود وكذا كلما كان موجودا
كان زوجا وهو ممنوع [illegible] اقول لك ان منع الصغرى [illegible] لا نسلم
ان عددية الاثنين الفرد معلوم الوجود لان الممتنعات غير معللة وان [illegible]
الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم [illegible] لان وجود الاثنين الفرد من [illegible]

[illegible] الاثنين [illegible] بصدق الاتفاقية [illegible] كونهما من لوازم [illegible]
اللزوم صدق النتيجة المفروض كذبها في هذا الجواب [illegible] و [illegible] في [illegible]
بناء على رايه ان الصغرى [illegible] قولنا كلما لم يكن الاثنين عددا
لم يكن فردا الصدق لزومية فان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص [illegible]
بعكس النقيض الى تلك الصغرى [illegible] [illegible] وانما في الجواب
مع كذب النتيجة بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين و[illegible] المبحث في [illegible]
والاستثنائي يتركب من مقدمتين شرطية ووضعية او رفعية ولا بد من
من كونها موجبة لزومية او عنادية ومن كلية الشرطية او الاستثنائي
المتصل ينتج وضع المقدم ومع الثاني وجود الملزوم يستلزم لوجود اللازم ولا عكس
لجواز اعمية اللازم ورفع التالي رفع المقدم فان انتفاء اللازم ملزوم انتفاء الملزوم
ولا عكس وهاهنا شك [illegible] وهو منع استلزام الرفع الرفع لجواز
استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم معه فلا يلزم انتفاء الملزوم
اقول [illegible] ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات فوقت الانفكاك
وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع فهذا المنع راجع الى منع اللزوم و
[illegible] فرض وجوده [illegible] وفي المنفصلة ينتج وضع الرفع [illegible] والرفع الوضع

كما لو الحلو و الحامض سبب النشاط الذي هو القياس المركب موصول النتايج
و موصولها اثبت به منها الحق و هو المقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه
و يرجع الى اقتراني و استثنائي و الاستقراء و هو الاستدلال بتمام حكم الاكثر
على الكل كما يقول كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان و
و البهائم و غير ذلك مما تتبعناه كذلك و هو انما يفيد الظن لجواز التخلف كما قيل
في التمساح و لا يجب اطراد الحكم كما ذهب اليه السيد و اتباعه و الا لافاد الجزم
و ان كان ادعائيا لم يجب ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب و لذلك
فيه الحكم في غير التمساح كذلك و فيه هنا شك و هو انه اذا فرض في بيت ثلثة انسان
مسلمان و واحد كافر لكن لم نعلم باعيانهم فكل من تراه مظنون الاسلام
بناء على قاعدة الاغلبية و كلما تتبعت اسلام اثنين منهم على اليقين تعينت بكفر
الباقي بناء على الفرض و الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم
ان يكون كل واحد مظنون الكفر و ذلك ينافي ما ثبت اولا و حل الملزوم
اذا كان امرين فلا بد في استلزام ظنه الظن باللازم ان الظن بان كليهما معا
متحقق لا ان الظن بكل واحد واحد بانفراده و الثاني لا يستلزم الاول و المنهي
فيما نحن فيه هو الثاني فلا محذور فتفكر الاول بعد علي الحال و جوا الثلث لازم جب

لوجود الاثنين فالاول مسلم كما ثبت و اما الثاني فقد ثبت المعنى من الثالث ما ينفي الظن
المقتضي ربا الخ بالاحتياط و الجزا و الجزا الا المستلزم هو على حطا الحاجة فافهم
ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا فكلا القسمين ملزوم الا ان تعال لا الاتفاق
في صورتي ملزوم اليقين لعدم الموجب للانحصار بل انما التفاوت في الاعتبار
و اما ما كان فيه فبخلاف فتامل و التمثيل استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك و الفقهاء
يسمونه قياسا و الاول اصلا و الثاني فرعا و المشترك علة جامعة و لاثبات العلية طرق
و العمدة الدوران و يعبر عنه بالطرد و العكس و هو الاقتران وجودا و عدما
قالوا الدوران آية كون المدار علة للدائر و الترديد و يسمى بالسبر و التقسيم
و هو التتبع الاوصاف و ابطال بعضها ليتعين الثاني و هو يفيد الظن و التفصيل
في اصول الفقه الصناعات الخمس البرهان و هو القياس اليقيني المقدمات
عقلية او نقلية فان النقل قد يفيد القطع نعم النقل الصرف ليس كذلك و اليقين
و هو الاعتقاد و الجازم المطابق الثابت و اصولها الاوليات و هي ما يجزم
العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيا او نظريا و يتفاوت جلاء و خفاء
و بداهة الذي يعلم العلم منها و هو الحق و الفطريات و هي ما يفتقر الى واسطة
لا تغيب عن الذهن و يسمى قضايا قياساتها معها و المشاهدات اما بحس ظاهر و هو

وهو الحسيات او بحس باطن وهي الوجدانيات في منها الوهميات في المحسوسات
وما نجده بنفوسنا لا بالاتنا والحكم ان الحس لا يفيد الا الاحكام جزئيا والمسلون
لافادته حكم كلي و الحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة دفعة وقد لا يجب
المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل فان المطالب العقلية قد يكون حدسية
والمجربات ولا بد من تكرار فعل حتى يحصل الجزم وقد نازع بعضهم في كونها
من اليقينيات كالحدسيات والمتواترات وهو اخبار جماعة يحيل العقل
تواطوهم على الكذب في تعين العدد وليس بشرط بل الضابطة مبلغ يفيد اليقين يجب
الانتهاء الى الحس ومساواة الطرق الوسط وهذه الثلث لا ينهض حجة على الغير
الا بعد المشاركة وحصر المغالط بعضهم من البديهيات في المشاهدات وله وجه
ثم الاوسط ان كان علة للحكم في الواقع فالبرهان لمي والا فاني سواء كان
معلولا ويسمى دليلا او لا والاستدلال بوجود المعلوم لشي على ان له علة ما
كقولنا كل جسم مولف وكل مولف مولف لمي وهو الحق فان المعتبر في البرهان اللم
علة الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر لا لثبوته في نفسه ومنها يونان بين في ههنا سبك (?)
وهو ان الشيخ ذهب الى ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب
وما ليس له سبب اما ان يكون بيّنا بنفسه او ما يوسق (?) عن بيانه بوجه نفيي وهي

ومن عد المقدم شرط برهان الآن (?) فهل مراده ان العلوم الكلية ونفس الامر
مبنيا من جهة السبب او مطابقة في العلوم الجزئية جاز ان يكون معلومة بالضرورة
او بالبرهان الغير اللمي فتامل ۲ الجدل وهو المولف من المشهورات المحكوم بها
لتطابق الاراء اما لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات خلقية او غير ذلك
صادقة كانت او كاذبة ومن هنا قيل للامر حسنة والى ذات حقيقية في الاعتقادات
ولكل قوم مشهورات مخصوصات وربما التبست بالاوليات وافترقت
عند التجريد او من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم الفقهاء ان الامر للوجوب
والغرض الزام الخصم او حفظ الراي ۳ الخطابة وهو المولف من المقبولات
الماخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء والحكماء ومن عد الماخوذات من الانبياء
عليه السلام منها فقد غلط او من المظنونات التي يحكم بها بسبب الرجحان ولاجل
فيها التجربيات والحدسيات في المتواترات الغير الواصلة حد الجزم والغرض
تحصيل احكام نافعة وسارة في المعاش او المعاد كما تفعله الخطباء والوعاظ
۴ الشعر وهو المولف من المخيلات وهي قضايا يخيل فيتاثر النفس قبضا او بسطا
فانها اطوع للتخيل من التصديق سيما اذا كان على وزن لطيف او انشد
[illegible]

[illegible]

بصوت عجيب الوحش و الانفعال النفس بالترغيب و الترهيب و هو كالمخيلة

السفسطة و هو المولف من الوهميات لا لكونه من رايه و النفس

مسخرة للوهم فالوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات و لو لا دفع

العقل حكم الوهم لكان الاول الالتباس دائما او من المشبهات بالصادق فى صورة

او معنى كالحوادث الى رحيات مكان الاصنات و بالحكس و الغرض منه تغليط

الخصم و المغالطة اعم فان فاسدة صورة او مادة و المغالطة ان قابل

الحكم فسوفسطائى و ان قابل الجدل فمشاغبى هذا و المولف من الراجح و

المرجوح فتدبر خاتمة اجزاء العلوم و هى المسائل و المبادى من المسائل

هذا هو الحق و اما جعلهم اجزاء العلوم [illegible]

تمام من البحث [illegible]

[illegible]

اینکه کتابان حق ... [illegible]

کاذب نامعلوم ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الاحد

[illegible]

این کتاب و مقابل بهشت بهلولی از میان [illegible]
بلاد سیتی عزیزه

لا شئ احرص الانسان [illegible]

ان الانسان خلق هلوعا

محرره